

# شرح سنن أبي داود مكتمل المجلس 652 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

كيف الامس الهدايا وهدايا العمال؟ يقول جرت العادة ان الطالبة في مدارس تحفيظ القرآن اذا نجحت في اختبار اجزاء من القرآن مرت على مدرسات المدرسة في فصولهن واهدت لهن بعض الحلوى اظهارا لفرحتها وشكرا لربها. فهل هذه الحلوى والهدايا تعتبر من هدايا العمال

والله اقول المسألة عامة ما فيها تبييض بين شئ وشئ ما اعطينا الا من اجل انهم مدرسات لان طالبتنا في بأسنا يعني يصير فيها تهادي بيننا واما المدرسات لا لا يهدى اليهن شئ من الطالبات امرأة في في بلدنا تركها زوجها ثلاث سنوات وهي الان تريد الفتن وان تتزوج من اخر هل يجوز ذلك مع ان زوجها قد تركها وما اعطاها نفقة. ابي ترجع للقاضي ارجع للقاضي وهو يحكم بينهم هل يجوز ان يتصدق الرجل بامواله المشتبهة تخلصا منها؟ ان الله طيب لا يقبل الا طيبه. لكن الامور التي هي غير نظيفة وغير نزيهة والتي يعني محرمة. آآ التخلص منها يكون صرفها في امور ممتنهنة كتعبد طرق وبناء الحمامات وما اشبه ذلك هل يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر آآ الذي يظهر انه لا يجوز. لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شئ. والجمع ان ما جاء بين بين الظهر والعصر واما مع الجمعة فانه لم يثبت في ذلك شئ. ولهذا لا يصلح ان يجمع بين الجمعة وبين العصر هل يجوز اقامة جماعة في المسجد بعد الجماعة الاولى والمسجد به امام الراتب

هذا فيه تصحيح اذا كان هؤلاء الذين جاؤوا وهم الجماعة الثانية متعمدين لان يصلوا وحدهم ولا يريدون ان يصلوا وراء الامام هذا لا يجوز. وان كان الذين جاءوا قد فاتتهم الصلاة وكانوا جاءوا ليصلوا ولكن الذي حصل انها فاتتهم صلاة فلهم ان يصلوا جماعة ثانية ولا بأس بذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاء رجل من المفرد ويعني يعني شخص واحد قال من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم ان توجد له الصدقة الصلاة عن طريق الصدقة. فاذا كان جاؤوا اثنين او ثلاثة هو ما يحتاج الى صدقة. يقال لهم كل واحد يروح يصلي في بيته لانكم ثلاثة ولو جاء واحد يقال له يبحث عن واحد تصدق معه هذا لا ما يحتاج الى صدقة. انهم يصلون. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان توجد الجماعة الثانية

عن طريق الصدقة فحصولها بدون صدقة اولى يوجد عندنا بعد ان نقرأ القرآن في كل يوم جزء فاذا جاء اليوم الثلاثون يضع بعض الاخوان الشاي والقهوة ويقولون هذا يوم الختمة اي يوم الجزء الاخير فما حكم هذا؟ ايش كيف يعملون؟ يوجد عندنا بعد ان نقرأ القرآن في كل يوم نقرأ جزء

اذا جاء وقت الجزء الثلاثين يصنع بعض الاخوان الشاي والقهوة ويقولون هذا يوم الختمة. ما ما في بأس ان شاء الله. ولكن لو صار هذا للفقراء والمساكين احسن يقول قلتم احسن الله اليكم انه جاء ما يدل على ان الملائكة تطير بجناحين. هذالك اللي يطير آآ جعفر قالوا لي بجناحين اما الملائكة نوي اجنحة مثنى وثلاث ورباع وجبريل له ست مئة جناح ما هو كلهم يدعون بجناحين وانما يكونون باجنحتهم والذي له جناحان هو جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه يطير مع الملائكة. والملائكة الله عز وجل قال جاء للملائكة رسلا لاوليت حمدنا وثلاث ورباع يزيد في الخط ما يشاء

وجاءت السنة بان جبريل له تفيها جناح والجناحان آآ هما ابي جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه يطير مع الملائكة هذا اللي يذكر يقول الا يسكر عليه ما جاء في سورة جبريل عليه السلام ان له ست مئة جناح وش الاشكال؟ يطير بست مئة جناح توبة فهي منكم جناحين؟ لا الجناحين هي لجعفر اي نعم لانه قال بجناحين له جناحان يعني كلام بدل البيدين جاء في الاحاديث في الحديث نفسه عوضه عوضه الله عن يديه. نفس الحديث الذي قال ابن حجر باسلامه جيد. قال عوضه الله بهما عن يديه. التي قطعت في سبيل الله

يقول اذا اعطانا احد اباء طلابنا هدية او دعانا لاكل في بيته. فهل يجوز لاحدنا ان يحضر او ان يأخذ هذه الهدية يبدو انه لا فرق بين الهدية من الولد ومن الوالد لان النتيجة واحدة. ولكن يعني كونه يعني يصير هناك يعني وليمة يعني تكون يعني عامة وهم يحضرون تبعا ما في بأس هذا قريب منه يقول حارس مدرسة مدرسة بنات فقير واريده ان اتصدق عليه لكنني

اعلم انه سيراعيني بمناداة الطالبات من طريقي اذا جئت الى المدرسة مباشرة تفعل ما دام المسألة فيها محاباة لا تفعل هل رفع القرآن في اخر الزمان يدخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم يرفع العلم ويفشو الجهل؟ ام ان رفع العلم خاص بموت العلماء؟ لا هذا لا الصحيح رفع العلم ما يدخل فيه رفع القرآن. يعني ذاك يعني يأتي من الايام يعني اه يعني اه اه لا يكون في المصاحف ولا يكون في صدام شيء

واما هذا رفع العلم يعني معناها انها كثرة الجهل. حلة العلماء. وقبض العلم بقبض العلماء يسأل يقول حديث نحن قوم لا نأكل حتى نجوع واذا اكلنا لا نشبع. ما اعرف عن شيء

هل يجوز ان يهدي الرجل لآخر هدية ويكتب فيها اسمه؟ لكي يذكره بعد بعد سنوات ولا ينساه؟ والله ما ابي يذهب على الهدية يعني وكذا ما في شي

ابي يريد مني الا احضر مجالس العلماء والاستفادة منهم اسم ايش؟ ها؟ اسم اسم المهدي. لا لا ما يصح هذا ما هو جيد هذا لما ينساني لكن لا لا وانما كان يقول يكتب عليه اسم المهدي اليه بحيث انه يعني يستعمله ويكون فيه مثلا يعني اما ختم في هيثم او او قلم على جسمه اما شخصا يعني في عليكم شخص اخر شخص من الناس كل من يراه يقول هذا كأنه ان شاء الله عادا اليك حنا ما اهدى لنا اتقوا الله اعدلوا بين اولادكم؟ لا هذا ما يحتاج الى عدل لكن بس مغارة بهذه الطريقة العدل بين الناس كلهم يعطيهم الاخلاص. اولاده محفورين والناس ما هم

احسن الله اليك يقول ابي يريد مني الا احضر مجالس العلماء والاستفادة منهم لا لسبب شرعي وانما لانني مستقيم والحمد لله فبماذا هل اطيعه ام ماذا؟ احضر مجالس العلم واسعى الى انه يحضر معك

عفا الله عنك هل هذه العبارة صحيحة؟ يجوز ان يقع الظلم من الله عقلا ولا يجوز ان يقع شرعا. فعلا ما يصلح ان يقال هذا الكلام ابدا. لا يضاف والى الله مطلقا

رجل صاحب عمارة قال لطالب لك ان تسكن في هذا البيت ما دمت طالبا في الجامعة فهل تعتبر عمرة؟ هذه هبة مؤقتة مدة دراسته في الجامعة احسن الله اليك يقول الاخ سائدة حديث نحن قوم لا نأكل حتى نجوع ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفتاوى بانه ضعيف

مثل ما ذكر جزءا ولا صفحة الفتاوى هذا الشيخ عبد الرحمن الانسان تكفل انه يجيب الصف ايه هذا يقول بارك الله فيك قد حصل لي اني جمعت في احد السفرات بين الجمعة والعصر ماذا علي الان؟ اسمع يا شيخ

يقول اه شخص لا يستطيع ان يحصل على حقه الا بدفع الرشوة. فماذا يعمل؟ لا يجوز هذه الرشوة وانما عليه ان يرفع الامر الى من آآ يوقف هذا المرتشي عند حده ويحول بينه وبين كونه لا يؤدي

حقوق الناس الا اذا اعطوه رشوة لكن لو كان يعني في اماكن لا يمكن ان ان آآ يكون هناك يعني من ينصفه بان آآ المسألة ما فيها الا كونه يعني آآ يضيع عليه حقه

او يعني آآ تعطيل وحبس يعني لمصالحه الا ان يعطي وهو لا ليس هناك يعني ما في سبيل لان كونه يعني يعطي شيء من اجل انه يسلم على ماله كله آآ احسن ما يكون يضيع عليه ماله كله او

كله مضرة كبيرة بسبب كونه ما اعطى. اما اذا وجد سبيل الى انه اه اه يوقف هذا المرتشي او هذا الظالم عند فلا يجوز له ذلك لان مثل هذا يجرأ يجرأ آآ هؤلاء المرتشين الى ان تكون يعني معاملتهم للناس آآ بهذه الطريقة

اما ان يرشوه والا يضيع عليهم مصالحهم اذا خرج الانسان من المسجد النبوي ليتوضأ فاذا عاد هل عليه ان يصلي تحية المسجد؟ نعم. يعني اذا ما دخل في الحمامات خرج من المسجد. فاذا

آآ خرج منها ودخل في المسجد فانه يصلي. ثم ايضا فيه سنة الوضوء يعني يكون يصلي ركعتين يعني بهذا الوضوء تحية المسجد يعني هذا شيء اخر الحاصل انه يصلي ركعتين

نعم هو هو اصلح خارج المسجد الحمامات في المسجد مسجد والحمامات ليست مسجد. فهو اذا دخل الحمامات وخرج منها خرج من غير مسجد الى المسجد هذا يلح على قراءة سؤاله. وهو رؤيا يقول رأيت في المنام رجلا اثمرا من الجامعة الاسلامية. ولما كان يتكلم يظهر من وجهه

في بياض ونور وكنت ارتاح الى كلامي ثم استيقظت ورأيت في المسجد فما تعبير هذه الرؤيا ان كنتم تعبرون الرؤيا؟ والله ما اعبر الرؤيا انا قد جنبت السؤال لكنه ارسل علي اربعة اوراق ارجوك ارجوك لا لا يعني اقول هذا جوابي يكون عام حتى ما احد يسألني عن رؤية بعد ذلك

اه سبق ان عرضنا سؤال حارس المدرسة. السائل يقول نبه بانه اراد الصدقة ليس الاراد الهدية. حالة المدرسة يقول اريد ان اتصدق ليست هدية بس ما يكون قصدك انه في راعيك. يقول انت احسن وتصدق عليه اذا كان فقير لكن ما يكون نيتك اني راعيك

هل يصح ان يقال انه من باب تعظيم شعائر الله عدم توجيهه القديمين ومدهما تجاه القبلة انها القبلة ما فيها ما فيها عدم تعظيم لشعائر الانسان مثل ما هو معلوم آآ يمكن ان يمدهما

وقد يعني يحتاج الى مدهما فيما اذا كان مثلا مستلقيا وكان يعني مريضا فانه يستلقي ويكون رجليه للقبلة. ويعني عندما يصلي وهو القى لكم بهذه الطريقة. لا يقال ان هذا من عدم التعظيم. نعم الانسان الذي ينوي ان عدم التعظيم هذا استئذان النية السيئة هل هناك اثر على ان يكون الثوب او الازار تحت الركبة وفوق نصف الساق؟ ما اعلم تسمية بعبد المتعالي وعبد المقيت لا بأس والمتعالي والمتعالي ما هو الكبير المتعال

رجل له ولدان كل ولد من هذين الولدين له اولاد. مات احد هذين الولدين فوهب هذا الرجل لاولاده منزلا بحجة انهم ايتام والولد الثاني لم يعطه ولا لاولاده شيئا. فما الحكم

آآ يعني اعطى اولاد الميت اعطى اولاده الميت صادق اقول مثل هذا كما هو معلوم وغير وارد يعني فكونه يعني يعطيهم او يوصي لهم لانهم لا يردون. يعني يرثون هذه الاعمام. اعمامهم يرثون. فلو اوصى او اعطاهم شيء لا بأس بذلك لان هذه آآ الميراث ما يعرفون يعني لو مات ما ورث هؤلاء فكونه يعطيهم شيء او يعني آآ يوصيهم بشيء لانها آآ الوسيلة تكون لو ارث هو غير الوارث يجوز ان يخالف

وهو اشكل عليه من حيث العدل الامس اعدلوا بين اولادكم. نعم. انه اعطى الان اولاد هذا الميت كونهم فقراء وكونهم يعني صغار وكونهم في عالم كون ايتام وقد عرفنا ان لو كان اولاده فيهم اغنياء وفيهم فقير فيعطي الفقير من اجل ان يأكل ما هو من اجل الملك عمارة

او يملكه يعني شيء كبير له قيمة كان يعطيني فقره لا بأس. جزاك الله خيرا. نعطي الاغنياء مثل ما يعطي الفقير لفقره ببارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو

السجستاني رحمه الله تعالى باب في تضمين العارية. قال حدثنا مسدد بن مفرهد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي عروبة عن الحسن الثمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى ثمان الحسن نسي فقال هو امينك لا ضمان عليه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد اقول الامام رحمه الله تعالى باب في قوانين العرية العرية

هي العين التي ينتفع بها وبعد انتفاعه بها يردها على صاحبها. وهل تؤمن اذا فقدت او لا تؤمن من العلماء من قال انها انها تهما لانها آآ في حاجته فاذا فهو عليها ان يؤديها او يؤدي مثلها ان كان لها مثل قيمتها اذا لم يكن لها مثل

ومن العلماء من قال ان يضع يد امان وانه ليس عليه ضمان الا ان يفرط صاحب الوديعة الذي تكون عنده في وديعة. والامام ابو داود رحمه الله اورد حديث ثمره بن جندل. رضي الله تعالى عنها قال ما اخذت ستؤديه قوله على اليد ما اخذت او ان هذا يعني لازم لها وان هذا حق آآ ثم تعين على صاحب الحق او صاحب الولي الذي عليه ادائه وارجاعه. واذا لم اه يؤده

فانه يؤدي نظيره ومثيله اذا كان مثليا او قيمته اذا لم يكن له مثل او قيمته اذا لم يكن له ومثل وقد جاء في بعض الاحاديث التي ابو داود ما يدل على الضمان. وذلك في قصة الازرع التي استعارها رسول

عليه الصلاة والسلام ولما فقد بعضها قال النبي صلى الله عليه وسلم له ان يفرط لك؟ فقال لا فهذا على انها معدات ان كانت موجودة فبعينها وان كانت قد تلفت كانه يؤدي

مثلها فان لم يكن لها مثل فانه يؤدي قيمتها هو حديث ثمره ابن جندي رضي الله عنه آآ هو من طريق الحسن ابن ابي الحسن البصري والمعروف عند العلماء في رواية الحسن عن ثمره وقد سبقت الاشارة اليها ولكن مشهور ان الثابت من رواية الحسن

مع ثمره هو حديث العقيقة لانه هو الذي صرح به في السماء واخبر بانه سمع من ثمره اما غيره فان الاصل ان مدلس ولا اه يقبل الا ما صلح به في السماء

والذي ثبت تصريحه في السماع فيه هو حديث العقيقة وهذا مما رواه الحسن عن ثمره سيكون من قبيل ما هو غير ثابت لانه روى بالعننة ولم آآ وليس سماعه آآ ثابتا الا في حديث العقيقة

اه الحقيقية وحده نعم. على اليد ما اخذت حتى تؤدى. على اليد ما اخذت يعني ان هذا فيه انه شيء لازم لها يعني ان هذا شيء عليها متحكم عليها ان تؤديه. نعم

ثمان الحسن نسي فقال هو امينك لا ضمان عليك. ثمان الحسن نسي فقال هو امينك لا ضمان عليك. وقوله امينك لا ومن معناه انه ليس بلازم ان يؤدي وليس بضامن على كل حال. لكن على القول بان آآ اليد

المستعير هي مثل يد الامير الذي هو المستودع عنده انه آآ لا من الذي اذا فرط؟ لا يظن الا اذا فرط فاذا فرط فانه لا ضمان عليه. وعلى هذا فيكون اذا كان

اذا كان ان انها على هذا القول فانه لا ليس هناك تنافي بين قوله امينك لا ضمان عليه وبين قوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه على اعتبار ان ان يده للضمان. وان عليها ان تؤديه يعني اه حيث يعني يكون يعني موجودا

فحيث يكون لم يكن هناك لم يحصل هناك تفريط. اما اذا حصل تفريط فان الضمان لازم على كل حال. نعم ترون ان القول الثاني اقرب؟ اليهود قيد الضمان بالتفريط الحديث الذي

قال نظرا فدل على انها على انها مغرومة اليست يده يد امينة فاخذها قال نغرم؟ قال مغرم لكن هذا يدل على ان على ان على ان فيه ضمان قال حدثنا مسدد بن مفرهد مسدد بن مسرهد البصري فقه اخرج البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي

عن يحيى بن يحيى بن سعيد البصري ثقة اخرج له اصحابه عن ابن ابي عروبة عن ابن ابي عروبة وهو سعيد ابن ابي عروبة ثقة اخرج اصحاب عن قتادة؟ ثقة اخرجها اصحاب الكتب ستة. عن الحسن؟ الحسن بن ابي الحسن البصري ثقة. اخذوه اصحابك في ستة عن سفرة بن جزر رضي الله عنه

ان ابي عروضة يعني كنتم تذكرون انه اختلاط لكنه معلوم انه من نشر الناس ومن احفظ الناس في عندي حديث قتادة وايضا قتادة هو مبلغ. وروى ابو العنينة. لكن المشهور في رواية الحسن

انه ما سمع منه الا حديث العقيقة. قصدي رواية يحيى القحطان عن ابن ابي عروبة. هل يعني ميزة قبل الانطلاق او بعده ما ادري واختلاطه اختلاطه اختلاطه قلنا اختلاطه قديم

قال ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلق وكان من اثبت الناس في قتادة. ايش كنتم تذكرون عن الحاضر شيه في التهذيب لان الواهم ذكر يعني الذين رووا عنهم الاختلاط؟ لا هذا اه عطاء المسائل

ترجمته يعني ملخص الذي رواه عنه قوله الاختلاط محمد ابن زيد ومنهم من جماعة لكن هذا ما نعرف عنه قال حدثنا الحسن ابن محمد وسلمة ابن شبير قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا شريك عن عبد العزيز الرخي عن امية بن سخان بن امية عن ابي ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استعار منه اجرا يوم حنين. فقال اغصب يا محمد؟ فقال لا بل عارية مضمونة انتهت؟ نعم. حديث صفوان ابن امية رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه اجرا. فقال اغتبا يا محمد؟ قال لا بل علي مضمونا

فكان قال ذلك يعني آآ قيل انه في حال كفره وآآ يعني آآ وانه بعد ذلك لما قال وقال ان في قلبي ما في قلبي الان يختلف عما في قلبي من قبل. يعني اه له بعد ان اسلم. اه اه

السلف يضعف عما كان عليه من قبل. فقال يا محمد قال بل عارية مضمونة. نعم قال حدثنا الحسن ابن محمد الحسن ابن محمد الزعفراني وهو ثقة اخرج له البخاري واصحاب السنن وكلمة ابن

عن يزيد ابن هارون؟ يزيد ابن هارون الواسطي ثقة اخرج اصحاب الكتب الستة. عن شريك. شريك ابن عبد الله النقل الكوفي القاضي هو صديق آآ ويخطئ كثيرا وهو ثقة مقبول وهو مقبول اخرج له مفرد وابو داوود والترمذي والنسائي المخالفة وابو داود والترمذي والنسائي عن ابيه عن ابيه صفوان رضي الله عنه فهو صحابي

اخرج له خرج عليه البخاري تعليق المسلم واصحاب السنة. قال ابو داود وهذه رواية يزيد ببغداد. وفي روايته تغيير على غير هذا. ثم قالوا هذا من روايته في بغداد يزيد ابن هارون الواسطي. وفي روايته بالواسط تغييرا على غير هذا

يعني معناها ان في اختلاف بين رواية عنه في بغداد هو روايته آآ في روايته في بغداد وروايتها في آآ الواسط قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن اناس من ال عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال

يا صفوان هل عندك من سلاح؟ قال عارية ام غصبا؟ قال لا بل عارية. فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا. وغذا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حنينا. فلما فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان. ففقد منها

اذرع ففقد منها اذراعا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لصفوان انا قد فقدنا من اذراعك اذراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ. قال ابو داود وكان اعاره قبل ان يسلم ثم اسلم

ابو داود حديث وهو مثل الذي قبله الا ان فيه بيان يعني انه آآ آآ قال له انه سيفغرم له او هل نغرم لك؟ هو قد مر انه قال عارية مضمونة فقال لا لان في قلبه الان ما ليس

لم يكن في قلبه من قبل يعني انه الان اسلم والذي في قلبه الان بعد ان اسلم يختلف عن الذي كان في قلبه قبل ان يسلم لعل يعني قوله غصبا او غصبا يعني ان هذا قاله قبل ان يسلم. نعم

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ابو بكر ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد ثقة اخرج اصحاب كتب ال الترمذي عن جرير بن جرير بن عبد الحميد الرب يلقوه في ثقة

خرج له اصحابه كتب الستة عن عبدالعزیز بن ربيع رضي الله عنه ناس من ال عبدالله بن صفوان وهم مجهولون يعني مبهمون وهو مرسل ان لانه يحكون عن الشيء الذي حصل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولكن الاحاديث تشد بعضها بعض

فيما يتعلق صفوان نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوط قال حدثنا عبدالعزیز الرفيع عن عطاء عن ناس من ال صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر

قال حدثنا مسدد عن ابي الاخوة ابو الاحوص ابن سليم الحنفي ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن عبد العزيز الرفيح عن عطاء؟  
عطاء بن ابي رباح مكة وثقة اخرج له اصحابه كتب الستر. نعم. قال حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة الحوصي  
قال حدثنا ابن عياش عن شرحبيل ابن مسلم قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
يقول ان الله عز وجل

بل قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها. فقيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك  
ولاموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم. فهذا ابو داوود حديث ابي امامة  
سدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه وهو مسلم على عدة امور منه العارية. منها ما يتعلق بالعارية الذي هو محل الشاهد من هذا  
الحديث. وقد قال عليه الصلاة والسلام

ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوالد. ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. لان الله قسم الموارث الله عز  
وجل يوصيكم الله في اولادكم وذكر في الاية الاولى من سورة النساء اية العمودين عمودين النسب الذين هم  
آآ الاء والامهات والاولاد والبنات. وذكر في الاية الثانية آآ الذين يرثون بالفرض فقط ولا يكون لهم نصيب في التعقيب وهم الازواج  
والزوجات والاخوة في ام. وذكر في اخر سورة النساء الذين يرثون

بالفضل والتعقيب وهم الاخوة الاشق والاخوة الاخوة الاب والبنات والاخوات آآ يعني يرثن بالفرض اذا كن وحدهن واذا كان معهن او  
غيرهن من اخواتهن فان فانه مثل حبل فيه. ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. يعني بما بينه في كتابه من  
وكذلك ما بين في السنة مع الكتاب في بيان احكام الموارث. فلا وصية لوارث يعني كما كان موجودا كما قال الله عز وجل كتب  
احدكم اذا حضر احدكم وصية للوالدين والاقربين فانه لا وصية للوالد. وهذا مما يقولون

انه جاء في القرآن ونصحته السنة. وجاء نفخه في السنة. لان قوله ان هذا شيه جاء في القرآن وجاءت السنة بانه لا وصية للوالد.  
وجاءت السنة في انه لا وصية لوارث

ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك افضل اموالنا. فلا تنفق المرأة من بيت زوجها  
يعني من ماله وموجودات البيت التي هي ملك للزوج والذي فيها يعني وانما هي للزوج قال يطعن قال هذا اطيبي  
وذلك افضل اموالنا هي افضل اعمالنا هذا الطعام يعني معناه انه لا بد من الاذن. وهذا يختلف عما كان موجود من قبل لانه قبل قريبا  
في مالها. واما هنا السر في ماله. الشرف في ماله. فليس لها ان تخرج

شيئا مما في البيت من الطعام او غيره من مال زوجها الا باذنه. سواء اذن معين او اذن مطلق اذا كانت آآ اذن لها اذنة معينة بها تخرج  
كذا وكذا تفعل وان اذن لها اذنا مطلقا بانها تخرج آآ ما مقداره كذا وكذا  
فلها ان تفعل ذلك ثم قال العارية مؤداة ثم قال العارية مؤداة يعني انها آآ ترجع الى صاحبها ترجع الى صاحبها وتعاد الذي اعارها نعم.  
والمنحة مردودة. والمنحة مردودة. يعني مثل منيحة المنيحة التي يعطيها الانسان لفقير

اللي يعطيه شاة ليحلب ليستفيد من حبيبتها ومن ذرها فانه يردها الى صاحبها لانه اعطاه المنفعة ولم يعطيه العلم سلمان فالعين  
للمالك والمنفعة للممنوح. فهو يستفيد منها في حال وجود المنفعة ثم يردها الى صاحبها  
والدين مقضي. والدين مقضي انه لازم. لازما قضاؤه ومتعين قضاؤه. نعم. والزعيم والزعيم غارمنا الانسان على انسان حق انه ضامن  
او غارم فانه هو يلزمه يعني اذا لم يسدد المضمون عنه يسدد الضامن الذي هو الغارم او الزعيم يقال له زعيم

ولهذا جاء في القرآن والذي جاء به حمل بعيرا وانا به زعيم. يعني انا ضامن له. نعم. قال حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة الحوصي عبد  
الوهاب هو عن ابن عياش ابن عياش اسماعيل ابن عياش وهو صديق في رواية عن اهل بلده صديقا  
اه في رواية عن اهل بلده وخرج في رواية غيرها وهو هنا يروي عن واحد من اهل بلده الذي هو صلاح الدين صلاحبيل ابن مسلم  
لانه من الشام اذا خرج لهم وخارج

اسماعيل اسماعيل برفع البيدين واقام السنن. واصحاب السنن. صدوق فيه دين. صدوق فيه دين. اخرج حديث داود والتلميذ ابن  
ماجة عن ابي امامة النبي بن عجلان رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحابه  
قال حدثنا ابراهيم المستمر العصبري قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام عن قتادة عن عطاء ابن ابي رباح عن خصال ابن يعلى  
عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين ذراعا وثلاثين بعيرا قال

قلت يا رسول الله عارية مضمونة او عارية مؤداة؟ قال بل مؤداة؟ قال ابو داوود حبان خال هلال الرأي. ثم آآ حديث رضي الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت رسله فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال  
قربة مرهونة؟ نعم. فقال يا رسول اعارية مضمونة او عارية مؤداة؟ اعارية مضمونة او عارية معداة؟ عارية مضمونة او عارية ما  
جات؟ قال بل؟ بل مؤداة قال ما المؤداة؟ يعني معناه انه يرجعها بان يحافظ عليها ويرجعها. نعم

هو اذا قال له مضمونه هو الذي يبدو انها حتى حتى يعني هي مضمونة ولو قيل انها مادة مادة يعني مادة اسمها موجودة. واذا يعني  
لم تؤدي واذا هذا فانها تؤمر بمثلها او

الا ان يعفو صاحبها عن القول بان على بان اليد يدمان نعم السؤال يعلم اعارية مضمونة او عارية مؤداة؟ يعني التفريق عنده كأنه يفهم اظمنها لي او تؤديها اذا كانت موجودة واذا تلفت ما عليك شيء. لا يعني معناها كانها معناها انها اما ان في عليه انها تستهلك. ويؤتى

بديلها او انها اي هذي المضمونة او انها يحافظ عليها وترجع. ترجع بعينها قال حدثنا إبراهيم المستمر العصري. إبراهيم المستمر العصري هو. صديق يفرض. والترمذي في الشمال والنساء بن مالك. صديقنا حفظه ابو داوود والترمذي في الشمال والنسائي ابو داوود والترمذي في الشمال والنسائي وابن ماجه عن حبان ابن هلال وهو ثقة اخرج اصحابكم من ستة ام همام عن همام بن يحيى العودي ثقة اخرج له الارض في ستة. عن قسادا عن عطاء بن ابي رباح عن صفار بن اعلى. يقول سفيان ابن يعلى ثقة اخرج الى اصحابه ستة. عن ابيه رضي الله عنه هذه غير القصة السابقة اي نعم كيف لان هذه فيها اجر معلومة الحال هناك في حنين وهذه هل لها قال ابو داوود حبان قالوا هلال الرأي. يعني هذا اه تعريف هذا فانه خالف الى الرأي يعني شخص بلاد يعني فيه تقريبا قال رحمه الله تعالى باب في من افسد شيئا يضرب مثله. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال جاء وحدنا محمد بن المثنى قال خالد عن حميد عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدي امهات المؤمنين

مع خادمها قطعة فيها طعام. قال فضربت بيدها فكسرت القصة. قال ابن المثنى فاخذ النبي صلى الله عليه وعلى اله سلم الكسرتين فظن احدهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم. زيد ابن المثنى كلوا فاكلوا حتى فجاءت قطعتهما قطعتهما التي في بيتها ثم رجعا الى لفظ حديث مسدد قال كلوا وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا فدفع القصة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة في بيته. باب في فيمن افسد شيئا يفرم مثله وفي من افسد شيئا يكره مثله يعني اذا اتلف شيئا يكره مثله. يفرم مثله اورد فيه حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده احدى زوجاته فارسلت اليه احدى زوجاته اطعاما في قطعة فلما جاءت لما جاء الخادم بها ضربت يعني صاحبة البيت الذي هو عندها فكسرته القطعة كان النبي صلى الله عليه وسلم ضم الكفرتين الى بعضهما وجعل ينقل الطعام ويجعله فيهما وقال كلوا غارت امكم يعني ان هذا اللي حصل بسبب الغيرة بينها وبين الزوجة الاخرى. ثم انه اوتي السليمة التي عند المرأة الكافرة التي كسرت القطعة وحبس الغلام عنده ثم وانقطعت السليمة وابقى الكف عن القطعة المكسورة عند الكافرة عند من كسرتها فارسل هذه عوضا عن هذه ومحل الشاهد ان ان هذا الذي اتلف اه اخذ مكانه شيء صحيح فاعطي من اتلف له وهذا هو محل الشاهد من ناحية انه يعني يوما اه اه التعويض عن الشيء الذي افسده بمثله

نعم ان ان هذا الذي حصل في هذا الحديث انه يعني اه من قبيل ان البيتين الرسول صلى الله عليه وسلم وانه المتصرف فيهما وانه اخرج يعني شيئا من من بيت الى بيت يعني سليم بدل مكسور وان الكل انما هو للنبي صلى الله عليه وسلم فهو تعويض منه فليس من الكافرة لكن كما هو معلوم ان الحكم ان من اتلف فشيئا لغيره حتى ولو كان عن طريق الخطأ. فانه ينظر هنا. ولو لم يكن متعمدا حتى ولو اصرح شيئا خطأ فانه يكون متعمدا فانه يكون مضمونا اذا ما يحصل ثقة وخطأ القتل لا يعني يكون فيه الدية ولو كان خطأ وكذلك الانسان اذا افسد في غيره شيئا اذا كان مخطئا فانه يوما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدي امهات المؤمنين مع خادمها قطعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصة. يعني هي التي كان عندها. التي اهدى الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتها. قال ابن المثنى فاخذ النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الكفرتين فضم احدهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم

من كلام من رواية احد الشيخين احد شيخه ابي داوود هو محمد المثنى. نعم ابن المثنى كلوا. اللي يظهر ان كلاهما اتفق على هذا. لكن زاد بالمثنى كلوا. هذا المثنى

زاد قال ابن المثنى ايش؟ قال ابن المثنى فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فظم احدهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارة امكم زاد ابن المثنى. وبعد ذلك؟ فاكلوا حتى جاءت جاءت قصعتها التي في بيتها ثم رجعا الى لفظ حديث مسدد. هذا

كله وهذه من زياداته اللي هي اكلوا نعم هذه ليست عند ذاتي عند المسدد ليست عند المسدد ولكن عنده هذا الذي عند محمد المثنى ولكن اخر يعني معناه انه متفق معه في المعنى ولكن هذه الزيادة ليست عنده مسدد التي هي خلو واما الذي قبل فهو عنده ما ولكن هذا لفظ لفظ محمد المثنى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم زاد ابن المثنى كلوا. الاخ يقول من المخاطب؟ اسمح لي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت

هي قصة ما يطلب منها ان النبي صلى الله عليه وسلم واحدة زوجاته فقط؟ لا يقول انا معك احد. يقول معه احد في بيته ولهذا خاطبهم قال قالت امه كيف قال كلوا فاكلوا حتى جاءت قطعتها التي في بيتها. يعني قطعة الحاكم التي كان عندها في بيتها. كأنها فيه يعني او يعني نفاق يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم طلب. ليش امر انهم اذا شفناهم؟ ثم رجعنا الى لفظ الحديث المسدد قال كلوا وحبس الرسول والقطعة حتى فرغوا. فدفع القطعة الصحيحة الى الرسول هكذا. فجعل ايش؟ ثم رجعنا الى لفظ حديث مسدد قالت قال كلوا وهبت الرسول والقطعة حتى فرغوا فدفع القطعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة في بيته. حبس الرسول يعني الرسول الذي جاء الخادم قال له اجلس انتظر. يعني ما تجعله يذهب فلما فرغوا من الاكل واتوا بالقطعة السليمة اعطاه القطعة السليمة ليرجع بها الى التي ارسلتها وابقى القطعة المشهورة في بيت الفاترة فتكون لها وهذا حدثنا مسدد عن يحيى قال جاء وحدثنا محمد بن المثنى محمد المثنى ابو موسى ملقب الزمن وهو ثقة اخرج له اصحاب كثير ستة

عن خالد بن خالد بن الحارث عن حميد بن حميد بن ابي حميد الطويل ثقة عن انس رضي رهان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا من الرباعيات لان ابي داوود اربعة اصحاب. لكنه في يعني في هو من طريقين. يعني طريقا فيها عن والطريق الثاني ابن المثنى عن خالد وكل منهم يروي عن حميد عن النفس قال حدثنا عن مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني فليس العامري عن جسر بنت دجاجة قالت قالت عائشة رضي الله عنها

ما رأيت صانع ما رأيت صانعا طعاما مثل قظية. فنعت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم طعاما فبعثت به فاخذت فاخذني اثقله فكثرت الاناء؟ فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام. وورد ابو داوود عائشة رضي الله عنها انها آآ انها خفية صنعت طعاما وكانت تجيب صنع الطعام فاتي طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته الغيرة كانت القطعة فقالت ما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال طعام لطعامه ينام باناء يعني لانها يغسل الاناء سليم وللاناء المكسور واما الطعام بالطعام فهذا ليس في طعام يرجع ولكن هذا يعني فيما يبدو آآ بيان آآ الحكم العام وان كل من اتلف شيئا يعني فانه يضمنه وقوله طعام بطعام مع انه ما رجع الطعام للاشارة الى انه حصل اتلاف طعام على احد لانه يغرم له. ويكون هذا من زيادة من زيادة البيان والايضاح. وانه يعني اه ان الحكم في الذي حصل وفي الذي لم يحصل انه مثله. ويكون هذا من الزيادة في الجواب. ويكب في القول في

ميتة لانهم سألوا عن الوضوء عن البحر فالرسول اجابهم وزاد وهنا ذكر شيئا يتعلق بالقطعة والذي حصل في الزمان وزاد شيئا ليبين ان هذا حكم عام وان القضية ان كل متلف شيئا فانه اه يضمنه فيكون ذكر الطعام مع انه ما حصل طعام بطعام وما حصل تحرير بطعام لان الطعام فتب. ولكن الاشارة الى ان الحكم واحد وان من اتلف شيئا فعليه ان يعمل مثله. نعم

قال حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان مسدد عن يحيى عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري اخرجوا له اصحاب كثير ستة عنه وهي صديقة؟ نعم صحيح ابو داوود النسائي. عن ذكوة بنت دجاجة. وهي مقبولة اخرج لها ابو داوود والنسائي وابن ماجة. ابو داوود

عن عائشة عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والالباني يضاعف الحديث هذا لكن هو الحديث السابق ما رأيت صانعا طعاما مثل صافية. يعني معناها تجيه صنع الطعام. نعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فاخذني يعني معناها يعني آآ رعشة يعني يعني من الغيرة حصل ما حصل هل كل من افسد شيئا يضمن وان كان مؤتمنا؟ افسده اذا كان افسده فابلغه لانه اذا كان كتعدي او مفرطين من الامين. الامين اذا كان متعديا او مفرطا يعمل. فانما ليوما اذا كما فرط. اذا كان ما فرط هو اللي هل يضمن الوالد ما اتلف ولده؟ ما اتلف ولده؟ الذي يبدو انه لا يضمن لانه هو ماله لابييه. فماله يعني فكما الانسان عليه فكذلك اذا يعني اتلف مال ولده او حصل ولده

لانه لا يضمن لولده اقول لا يضمن له. اللي دهنته هل يضمن الوالد ما اتلفه الولد؟ الوالد؟ ايه. الولد لا هل يضمن ولي امر ابوه يضمن آآ ما دام انه في ولده فهو ولي امره اللي هو ابوه. اقول ما دام انه يعني هو ولده فهو ولي امره هذا اذا كان يعني يحدد مو مطلق يحدد بالتمييز او قبل البلوغ فاذا كان اذا كان اذا كان انه اه يعني كبيرا وافسد شيئا ام يوما. اما اذا كان النبي عليه صغير وهو وليه

فكما هو معلوم الولد لكن المال هو ماله ثمنه في من؟ يؤمن في نفسه نعم الولد لو انه اتلف شيء للناس؟ قال هكذا. يوما واسع. صلاة الفنا للناس. نعم. لان الصغير او المجنون. اذا حصل منه اتلاف لغيره

لكن القضية السؤال بارك الله فيك هل يضمن الوالد ما اتلف الوالد لغيره؟ ما نفى ولده تقيدون يعني بالبلوغ بالتمييز؟ لا انا اقول بالنسبة الولد اذا ان اذا اتلف الولد فاذا كان بالغاً الولد ما يؤمن. اذا كان المسؤول عن نفسه والمتلف له يطالب الولد ما يطالب الوالد. واما اذا كان الولد صغيراً. فان المسؤول هو الوالد وهذا هل مثله؟ هل الخالق لا خادمه مثله خادمه يعني هو الذي يغضب يكون من من ماله من مال الخادم الذي عنده يعني يعني اه مثل ما استخدم اجير وله اجرة. نعم. لا اذا كان عظم رجعتنا للسيد اذا كان الاب هو جنايته في رقبته. اقول جنايته تكون في رقبته اذا كان عندي عارية فاتلفها غيري فهل علي الضمان؟ نعم. عليك الضمان اذا انت المسؤول وانت تطالب انت تطالب الذي اتلف. فصاحب العري ويطالبك

قال رحمه الله تعالى باب المواشي تفسد زرع قوم. قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثنا عبد رزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن حرام ابن محيطة عن ابيه رضي الله عنه

ان ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنهما دخلت عائض رجل فافسده عليهم. فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على اهل الاموال حفظها بالنار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل. كما ورد ابو داود المواشي تتلف شيئاً. كيف يكون الحكم؟ وهل يكون مضمون او غير مضمون

الجواب جاء في حديث آآ ابن مسعود في قصة ناقة البراء ابن عازب وان النبي صلى الله عليه وسلم ما رفع اليه امرها قال ان على اهل المواشي ان يحفظوها في النهار ان يحفظوها في الليل وعلى اهل الزرع ان يحفظوه في النهار ومعنى ذلك انهم اذا اذا قصر هؤلاء فهم مفرطون واذا قصر هؤلاء فهم مفرطون وذلك ان المواشي عادة يفرح بها اهلها في النهار. واذا جاءوا في الليل ردها الى مراحتها. والى حظائرها

فلو اهلها وتركوها تكون يكونوا مفرطين فيؤمنون. لديهم اصحاب المواشي. لانهم تركوها في الليل وكان عليهم خذوها في الليل واما في النهار فاهل الزرع هم اللي يحفظونها ويكونون يعني آآ عندها يشاهدونها يعاينونها وغالبا ان

المواشي معهم لانهم يفرحون بها لان تصحى بالنهار وترجع في الليل. المواشي يصعب بها في النهار للرعى وتعود في الليل فالنبي صلى الله عليه وسلم قضى بان على اهل المواشي ان يحفظوا مواشيهم بالليل وعلى اهل الزرع ان يحفظوا

يحفظوا ذراعهم بالنهار ومن حصل منه تقصير فانه هو الذي جنى على نفسه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط حائط رجل فافسده عليهم عليه احسن حائط رجل؟ ايه. يعني اه اه يمكن على يعني هو هو من معه واهله. هذا اعتباره

من المستفيدين وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على اهل الاموال حفظها في النهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل. نعم قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي احمد بن محمد بن ثابت المروزي وهو ثقة غير حديث ابو داود. عن عبد الرزاق

عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة اخرج له اصحاب ابن معمر ابن معمر ابن راشد الازدي البصري ثم اليوناني ثقة اخرج له اصحاب محمد مسلم من عباد الله في شهادة زهري ثقة فقيه اخرج له اصحاب الكتب الستة عن حرام المحيصة عن حرام المحيطة حرام ابن سعد ابن محيطة وهو ثقة

اصحاب السنن. عن ابيه. عن ابيه وهو محيط جده وهو صحابي اخرج له اصحاب السنة. اخرجه اصحاب السنة قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريادي عن الازاعي عن الزهري عن الانصاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كانت لي ناقة

ضارية فدخلت حائطا فافسدت فيه. فكل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيها. فقضى بان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها. وان ان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصاب ماشيتهم بالليل. كما ورد ابو داود حديث اه حديث البراء

رضي الله عنه وهو يعني مثل الذي قبله في قصة ناقة البراء نعم كانت لي ناقة ضارية. ضارية يعني كيف هي المعتادة انها تأكل يعني انها تأتي في اماكن الناس والاماكن القريبة

اعتادت يعني انها تدخل اماكن الناس وتأكل منها قال حدثنا محمود بن خالد. محمود ابن خالد وهو ثقة اخرج له. ابو داود النسائي. ابو داود النسائي ابن ماجة. عن الفريابي. فريابي محمد بن يوسف الفريابي ثقة

عن الازاعي الازاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الازاعي ثقة الفقيه اخرج له اصحاب عن الزهري عن حرام محيط وعن البراء بن عابد. هو البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما صحابي. اخرجه اصحابه في سفر

وعلى هذا فحرام يروي عن عن جده محيطه ويروي عن البراء بن عازب اخر كتاب البيوع والايجارات. والله تعالى وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. وكما قلت ان كتاب البيوع الذي جرت كتاب واحد

بدأ في اوله بكتاب بيوع الايجارات وذكر في اخره اخر كتاب بيوع الاجراد وجاء في اثناء كتاب الاجارة. مع ان اكثر الذي جاء بعد كتاب الاجابة هو في البيوع وقد ختم الكتاب في امور ليست من البيوع ولكنها تابعة للبيوع مثل التظليل اعطاء الاولاد

اعدم التمييز بينهم وما الى ذلك هذه امور الحقت يعني في الكتاب وهي ليست من الكتاب واما كثير من الابواب التي بعد قوله في كتاب الاجارة هي ليست في في الاجارة وانما هي في البيوع ولهذا آآ وجود

ذكر كتاب بيوع الايجارات الاول واستفراغه للآخر هو الذي يكون مطابق للواقع. هذه وذكر كتاب الاجارة ثم يحط بنصف عمل



معروف الا الوضع اول حديث ان فيه قصة ان صاحب الذي علم رجلا من اهل الصفة واعطه صوتا او لا نقول الشيخ يقول هل لك مرتين انهم يطلعون باول الباب واول باب هذا متفق لاول كتاب البيوع باب في التجارة يخالطه حلف اللغو. اول حديث يا معشر التجار. اول تقسيم. لا بس في الرجاء في عنوان ثاني. هم اللي هو فيه اللي ذكرتم انتم الان اول حديث آآ صاحب القول الذي علم رجل مثل القفة فهدي اليه قوتا اي نعم باب في كسب المعلم ايضا اول كتاب الاجارة باب في كسب المعلم. هو في الحقيقة آآ كون كتابين كتاب واحد مثل ما ذكر في الاول كتاب البيوع والايجارات هو هو المطابق للواقع لان اكثر الاحاديث بعد قوله كتاب الاجابة اللي جا في الوسط هي في البيوع وليست الاجارة جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. ونسأل الله الاعانة فيما توفينا فيه من النهاية نسأل الله ان يتمم بخير. امين

اه النقطة اه اللي حققها محمد عوامة فلما جاء عند هذا الباب اللي قالوا عنه انه ذكره المؤلف في اول كتاب الاجارة قال او ما ذكر له كتاب استمر الابواب متتالية

ثم قال ما في كتاب؟ لا ما في قال على حاشية السين قبل التبويب كتاب الايجار واحاديثها مستمرة الى ثلاث الاف واربع مئة لذلك لم اعتبر هذا العنوان بحاجة احسن الله اليك يقول عنده مواشي مثل الابقار والاغنام وحوله مزارع لاشخاص اخرين. فهل لصاحب المواشي ان يترك ماشيته في النهار

ترعى كيف تشاء بدليل ان عليه الحفظ بالليل فقط اما في النهار فحفظ الزروع والثمار على اصحابها مستدلا بهذا الحديث؟ لهو له قضينا في هذا المجلد سنة كاملة بدأنا في واحد وعشرين سبعة

الف واربع مئة وواحد وعشرين اليوم عشرين سنة ايه الاخ يقول فلعلنا ننتهي من سنن ابي داوود بعد باذن الله اقول او اقل ان شاء الله لا اقل ما تشاء

لان المجلد الاخير الخامس اللغة متين وستين صفحة تقريبا المجلد الاخير الحديث اللي بالامس نحن قوم لا نأكل حتى نجوع. في المجلد الرابع من مجموع الفتاوى الصفحة مئة واثنين وعشرين. فضيلة الشيخ؟ ايه. الشيخ بن باز؟ نعم. يقول

هذا المعنى صحيح لكن السند فيه ضعف ما اتاه الى مكان هذا يروى عن بعض الوفود وفي سنده ضعف. ايش؟ عن وقود الوفود هكذا يناوله يعني يعنون انهم مقتصدون قال هذا المعنى صحيح لكن هو واطع بين معكوفتين ولا اظنه من كلام الشيخ يقول يراجع في زاد المعاد والبداية لابن كثير

ايه هذا الاخير تراجع ايه كلمة يراجع اليهم حسين؟ ايه اللي ذكر هذا هذا مرجع ثاني غير كلام الشيخ كلام الشيخ ينتهي الى هنا الاخ يعني بحث في الكتاب الثاني ذا

ذلك انه بس حنا نريد ان نعرف يعني وين من خرج من الكتب فهذا قال يراجع في زاد المعاد يقول اني رجعت زاد المعاد ولم اعجبني بقيت البداية والنهاية بس اذا كان في الوفود يعلق الوفود

يعني لانه ذكر في كتاب الوفود الذي هو الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. كما جرى من الاحكام يعني في في في مجيئهم كما قال ابن مسلم لهم وما فيه الا الفقه

اللي ذكر ابن القيم رحمه الله آآ يعني قصص راجع هذا الموضوع راجعة في الوقود؟ ايه في الوقود نسي؟ ما في البداية بالنهاية ايه مم ومن زيادات كان ابن رجب رحمة الله عليه عنده عناية في في قضية الاثار والاحاديث التي تتعلق في موضوع الكتب في رجب هي

لمعرفة الاثار اذا كان الحديث في موضوع معين فهو يعني بذكر ما فيه من احاديث وما فيه من اثار نعم المحاوره بينكما؟ لا هو ذكر يقول انه لعل ابن رجب ذكره في اخر جامع من العلوم والحكم عند الحديث الذي طعامه وثلث الشراب وثلث نباته

لعل بالرجل يعني يذكره عند شرحه للحديث يقول السائل كثرت زجاجا في مطبخ الجامعة خطأ فهل علي الظمان؟ نعم عليك الظمان الحوادث التي تحصل في الليل بسبب الجمال على من يكون في الخطأ على صاحب الجمل او السائق

هل تصح هذه العبارة في معرض الرد على من انكر الاستواء؟ وقال بانه يلزم من تفسير الاستواء العلو من يلزم من تفسير الاستواء وبانه العلو ان يكون الله جسما فيرد عليه ليس بلازم من القول بان استواء الله على العرش علوه عليه

ليس بلازم من القول بان استواء الله على العرش علوه عليه الاسبوع هو العلم لكن كلمة جسم هذه هذي من كلام اهل الكلام المذموم يعني اذا اريد بكلمة جسم هذي كلمة جسم للالفاظ التي فيها اجمال

فاذا اريد بالجسم ان الله تعالى يعني مشبه لخلقه وانها كاجسام الخلق فاللهم نزع عن ذلك ليس كمثلته وان يريد به وجود ذات مستقلة قائمة بنفسها وبابنة للخلق فالله تعالى كذلك

واذا لم يكن كذلك فانه يكون العدم كما قال بعض اهل العلم عن الذين يوفون الصفات لانهم يثقون الله بالعدم مثل ما قال ابن عبد البر في كتابه التمهيد

يقول ان الذين ينفون الصفات يصفون المثبتة بانهم مشبهة لانهم لا يتصورون اثبات الا مع تشبيه ثم قال ابن عبد البر وهم عند من اقر بها نافون للمعبود وهم عندما نقر بها نافون للمعبود. اي ان الذين يقررون بالصفات ويثبتونها لله عز وجل يعتبرون الذي ينفونها انه ناف للمعبود لانه لا يتصور جزء ذات مجردة من جميع الصفات هذا كلام من العبر في كتاب التمهيد. الذهبي رحمه الله في كتابه العلو نقل كلام ابن عبد البر في التمهيد وعلق عليه. في قوله قلت

صدق والله صدق ابن عبد البر في كلامه هذا ثم ذكر عن حماد بن زيد مثلا يوضح هذا الذي قاله ابن عبد البر في انهم فقال ان الجهمية اي ان فيها صفات ام حسنة صفات مثلهم كما قال حماد بن زيد. حماد ابن زيد ذكره كثيرا في الاسانيد. انطبق الشيوخ شيوخ اصحاب كتب السنة

لم يدركوه جميعا وانما يروون عنه بواسطة حماد بن زيد آآ حيث صدقة والله فان الجاهلية مثلا كما قال محمد ابن زيد. ان جماعة قالوا في دارنا نخلة. ان جماعة قالوا في دارنا نخلة. فقيل لها عشب؟ قالوا لا ما لها عشب قالوا لا ما خص هذا؟ قالوا ماذا؟ وكل صفة من صفات النخل يسألونه عنها يقول لا ما توجد في نخلتنا هل يصير؟ قيل اذا

ما في ذلكم نحن اذا ما في ذلك مثله ما دام انك جميع صفات النخل لا توجد فيها ليس لها عسر وليس لها خوف وليس لها ساق وليس كذا وكل ما توصف

النخلة منفية عنها اذا ليس هناك نخل. فلم يقول الله ليس بسميع ولا بصير ولا ولا الى اخره النتيجة انه لا وجود له. وهذا معنى كلام العبد رحمة الله عليه

ان ان انهم عند من يثبت الصفات نافون بالمعبود ولهذا يقول ايضا بعض اهل العلم ان المعطل يعبد عدما. لا وجود لمعبودا والمشبه يعبد صنمه بالنسبة النبي صلى الله عليه وسلم على

ناقة البراء ما فيها شبه بما ذكره الله عن داوود وسليمان الا في شرك هي عند حكم سليمان ايه هذا يسأل عن ابن رشد القرطبي صاحب بداية المجتهد عن عقيدته

انه قال ان الاعمال ليست من الايمان. وهذا قول الجمهور والقول بان الاعمال من الايمان قول شاب القرطبي القرطبي اللي هو اللي هو الركن القرطبي ابو الرسل اوها اثنان

ابرز لي الحفيد وبرسل الجد وبرسل الحديد آآ محمد بن احمد بن محمد بن احمد يعني يطابق اسمه جدي اسمه ابي جده اسم ابيه. محمد ابن احمد ابن محمد ابن احمد

وكل من هو قرطبي وكل منهما قاضي وكل منهما يكلف بالرشد. يحتاج الى ان يقول ابرز الحفيد ابرز الجد حتى يميزه لانه متفق معها باسمه واسم ابيه يقول وبلده ابا وكليته كل الاشياء متفقة فاضطروا الى ان يميزوا بين هذا وبين

الحفيد وهذا يقول له الجد. والجد هو مشهور عند المالكية مقدمات ابو غشت. مقدمة بروس اللي هو الجد. فهو يعني واما هذا الذي هو الحديث يعني وابن تيمية ذكره يعني ذكر يعني اشياء من يعني مما اصب عليه يعني في في العقيدة

هذه من ذكر احمده ذكره في معارج الوصول في معرفتها من اصول الدين وفرق بين الرسول في ذلك المكان هو يعني ما هو فيه فيه اشياء يعني آآ مؤاخذ عليها

هذا حديث ما اعرف عنه شيء لكنه فقيه معروف يعني مشروع المالكية حقيقة نعرف عنه شيء اذا كان زوج المرأة شحيحا. فهل يجوز لها ان تنفق بغير اذن زوجها بنت ابي سفيان رجل شحيح لا يعطيني ولدي ما يكفيني فهل لي ان

ما به من غير علمه فقال خذي ما يكفيك لولدك بالمعروف لكن هذا كاني سؤال عن قضية النهضة كما هو معنا ثم قال عن الطعام قال افضل اموالنا نية الصدقة كما عرفنا ماتت وما تنصدق من بيته الا باذنه

ولو شئ قليلا مطلقا لو طلبوا الجيران اطلبوا ملح او اذا كانت تعلم منه اذا كانت تعلم منه انه لا يمانع حتى ولو لم يأذن آآ صحيح مو براضي هذا

اذا اذا تستشيريه اذا تستشيريه في الاول وتكون على معرفة باذنه او عدم اذنه يقول في عدة مواضع من كتبه في تعارض العقل والنقل وفي الصفية وفي شرح الاصفهاني ويمكن الرجوع الى الكتب التي تهرس الكتب التي تهرس يعني في كتب شيخ الاسلام يمكن الوقوف على اماكن ذكره

اه في تلك الكتب لان بعض الطبقات الاخيرة الجديدة هذي يبيعون لها في اخرها هذي تقرر الوصول الى ما تحتويه تلك تلك يقول شريط وقف وطمع في مسجد فاذا اتلفه احد المستعيرين

هل ياتي ببدنه او يعطي القيمة ونصحت القول بان الحديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه بان هذا تخصيص. وليس بنسب وانه لا لانها لان الاية ان فيه وصية. فالحديث كلها وصية

ولا يوجد مثال على نصف السنة بالقرآن. ما في الا هذا المشهور هذا مشهور انما يمثلون يمثلون بهذا جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم